مجلة أبحاث قانونية-المجلد الحادي عشر-العدد الأول – يونيو 2024م

Legal Research Journal (LRJ) – Volume:11 Issue:1– June 2024

الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/ 10.37375/lrj.v11i1.2808

# انعدامُ الحُكم القضائيّ

## (التعليق على حُكمِ المحكمةِ العليا الليبية في الطعنِ المدنيّ رقم 68/101 ق

## الصادر بتاريخ 2023/11/15م)

تاريخ استلام البحث: 21-12-2023

تـاريخ قبول البحث: 14-05-2024

تاريخ نشـر البحث: 10-06-2024

د. المهدي مراجع إسماعيل

كلية القانون –جامعة عمر المختار

Email: Elmahdi2081@gmail.com

**الوقائع:**

" أقام الطاعنون الدعوى 403-2018 أمامَ محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، مختصمين المطعونَ ضدهم وآخرين، بما مجمله أن مورّثَ المطعون ضدهم كان قد أقام الدعوى 18-1997 أمام محكمة قمينس الجزئية ضد مورثهم هم، طالبًا إلزامه بعدم التعرّض لحيازته لأرض وصفها. قضت المحكمة لورثته. من بعد مماته بما طلب، فاستأنف المدعى عليه مورث الطاعنين الحكم أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة بنغازي الابتدائية. رفض استئنافه، فطعن في الحكم بالنقض، فقضت المحكمة العليا في 19-2 2004 بعدم قبول الطعن شكلاً لانعدام أسماء ورثة المطعون ضده بتقرير الطعن. ولهذا السبب، أقام الطاعنون، بعد وفاة مورثهم دعواهم أمام محكمة البداية، طالبين القضاء بانعدام حكمي المحكمة الجزئية والدائرة الاستئنافية رفضت المحكمة الدعوى، فاستأنف الطاعنون الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي، فقضت برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحُكم المطعون فيه".

**الاجراءات:**

" صدر الحُكم المطعون فيه بتاريخ 26-1-2020، وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه. بتاريخ 25-11-2020، قرّر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض في قلم كتاب المحكمة العليا. سددَّ الرسومَ، وأودع الكفالة والتوكيل، ومذكرةً بأسباب الطعن وصورة من الحكمين المطعون فيه والابتدائي، ضمن حافظة مستندات ضمت أيضاً الحكم الجزئي، وحكم الدائرة الاستئنافية المشار إليهما. وبتاريخ 8-12 2020، أودع أصل تقرير الطعن معلنًا إلى المطعون ضدهم يوم 2-12-2020. انتهت نيابة النقض في مذكرتها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا. وأحالت دائرة فحص الطعون المدنية الطعن إلى هذه الدائرة. وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى تمسكت نيابة النقض برأيها.

انتهت المحكمة العليا في جلستها بتاريخ 2023/11/15م بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 101 لسنة 2019، بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة جنوب بنغازي الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى، وبإلزام الطاعنين المصاريف. حيث جاء في أسباب حكمها (... لما كان ذلك، وكانت دعوى الانعدام دعوى ذات طبيعة خاصة بخصوصية موضوعها، وكان الاختصاص بنظرها لم يحظَّ بتنظيم تشريعي يحكمه بنصوص قانونية مباشرة، لذا كان أمرًا محتومًا استنباط ما يضبط هذا الاختصاص من نصوص قوانين المرافعات في لفظها وفي فحواها، استهداء بما يلائم طبيعتها منها، أخذاً في الحسبان معيار الشارع في توزيع الأعمال القضائية على المحاكم وأنه نظم طرق الطعن في الأحكام وحصرها، ووضع لها أجالاً محددة وإجراءات معينة، ابتغى بها تحقيق العدالة الناجزة...".

**عرضُ الإشكالية:**

إن المبدأ السابق – وهو موضوع التعليق – يثيرُ مسألة جديدة وفي غاية الأهمية ألا وهي مسألة انعدام الحكم القضائي، فعلى الرغم من خلو القوانين التي تنظم إجراءات التقاضي في ليبيا من مصطلح الانعدام (إذا تخلف أحد عناصر الحكم اللازمة لوجوده من الناحية القانونية) فإن المحكمة العليا الليبية رسخت فكرة الانعدام صراحة، واعترفت بها كصورة متميزة للجزاء الإجرائي ومتمايزة عن البطلان، الأمر الذي أثار عدة تساؤلات نحاول الإجابة عليها فيما يلي:

ما المقصود بالحكم القضائي المنعدم؟ وماهي العيوب التي يجب أن ينطوي عليها الحكم القضائي، حتى يمكن وصفه بالانعدام؟ وماهي الفوارق الرئيسية بين انعدام الحكم وبطلانه؟ وماهي الوسيلة القانونية للوصول إلى انعدام الحكم؟

إن هذه التساؤلات هي ما سنحاول الإجابة عنها من خلال التعليق على الحكم موضوعه، وذلك في فقرتين على النحو التالي:

- **مفهوم الحكم القضائي المنعدم.**
- **وسائل تقرير الحكم القضائي المنعدم.**

**الفقرة الأولى: مفهوم الحكم القضائي المنعدم**

إن قواعد القانون الإجرائي المنظمة للأعمال الإجرائية، هي قواعد قانونية تتسم بأنها قواعد عامة مجردة وملزمة ذات جزاء متعدد؛ فالجزاءُ الإجرائي عنصر من عناصر قواعد القانون الإجرائي؛ ويكون الفعلُ الإجرائي صحيحًا ومنتجًا لأثره القانوني إذا استوفى جميع أركانه وشروطه، أما إذا تخلف فيه ركنٌ أو شرط صحة، فإنه يخرج من دائرة الأعمال الإجرائية الصحيحة، ليندرج تحت الأعمال الاجرائية المنعدمة أو الباطلة، مما يستوجب فرض جزاء إجرائي يمنعه من إحداث آثاره القانونية.

هذا وقد عرَفت المحكمة العليا الليبية الحكم القضائي الصحيح في المبدأ –موضوع الدراسة–بأنه " القرار الذي يصدره القاضي مكتوبًا في خصومة مرفوعة إليه، يفصل به في النزاع كله أو في جزء منه أو في مسألةٍ متفرعة عنه " [1]. فالقاعدة أن الحكم القضائي متى صدر يظل مرتبًا لأثاره القانونية، أهمها حجية الأمر المقضي به، مالم يُلغى بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها في القانون. فإذا كان الحكم مما لا يجوز الطعن فيه اصلاً، أو استنفذ طرق الطعن فيه، صار صحيحًا بصورة نهائية، وفقًا لقاعدة عدم جواز المساس بالحكم، ولا يمكن التمسك ببطلانه عن طريق الدعوى أو الدفع أو المنازعة في تنفيذه [2].

غير أن هناك عيوبًا جسيمة قد تعتري الحكم القضائي، فتعدم وجوده منذ صدوره، ولذا لا تستنفذ سلطة القاضي، ولن يترتب حجية الأمر المقضي به، ويكون غير قابل للتصحيح؛ لأنه غير موجود في الأساس، ولا يقبل الافتراض بصحته في بداية صدوره. " فإذا ما صدر الحكم من غير قاضٍ، أو منه خارج نطاق ولاية الجهة القضائية التي يتبعها، أو منه في حدود ولايته ولكن في خصومة لم تستكمل مقوّمات انعقادها، أو أنه مع قيام هذين الركنين صدر شفوياً أو دون توقيع القاضي، كان معدومًا لافتقاره أحد أركانه ". وعلى ذلك فالحكم المعدوم هو الذي تجرَّد من الأركان الاساسية اللازمة لوجوده قانونًا كحكم قضائي [3].

عرّفت المحكمةُ العليا الليبية في المبدأ السابق الحكم المنعدم بأنه " الحكم الذي اعتراه عيب يبلغ في الجسامة مدى يفقده وظيفته وكيانه كحكم قضائي، بحيث أن هذا العوار مفضي إلى تجريده من أي قيمة قانونية بما يصيره والعدم سواء ". وقد عرَفه البعض من الفقه بأنه "عدم وجود العمل الإجرائي من الوجهة القانونية " [4]، حيث إن الإجراء وإن كان موجودا من الناحية المادية، إلا أنه من الناحية القانونية هو والعدم سواء [5]. وعُرف بأنه " الحكم الذي فقد ركنًا من أركانه الأساسية أو شابه عيب جوهري أصاب كيانه " [6]. كما عُرف بأنه " عدم وجود العمل الإجرائي القانوني" [7] بمعنى إن الاجراء حتى وإن كان متواجدًا من الناحية المادية فإنه والعدم سواء من الناحية القانونية، أي إن الانعدام يقوم على فكرة أن العمل القانوني لكي يحكم عليه بالصحة أو البطلان يجب أن يكون موجودًا.

لذلك يكون معدومًا الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها القضائية، وعلى المحكمة أن تحكم بانتفاء ولايتها، وإلا كان حكمها في هذه الدعوى منعدمًا، ولا يكفي أن تملك المحكمة ولاية الفصل في موضوع النزاع، بل يجب أيضًا أن تثبت للقاضي ولاية

---

(1) الصياغة كما وردت بالمصدر .

(2) ماهر أبو العينين، دعوى البطلان الاصلية ، مجلة المحاماة ، العدد الأول ، 2001م ، ص631 .

(3) من المعروف أن نظرية الانعدام قد دخلت لأول مرة في اللغة القانونية لمواجهة (مبدأ لا بطلان بغير نص) الذي وضعه الفقه الفرنسي بشأن عقد الزواج. فقد قابل الشراح حالات لا يتصور فيها القول بصحة الزواج ومع هذا لم ينص القانون بشأنها على البطلان مثلاً حالة الزواج بين شخصين من نفس الجنس. فذهبوا إلى أن عقد الزواج في هذه الحالات لا يعتبر باطلًا بل منعدمًا ولهذا لا يسرى عليه مبدأ لا بطلان بغير النص. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تنقيح، أحمد ماهر زغلول، منشورات الحلبي الحقوقية , 1997م، ص 510، هامش (2).

(4)
J. VINCENT, S. GUINCHARD, procedure civil, op.cit., p. 561, no 711; COHENDY, "L'INEXISTENCE", RTD civ., 1914, no 33; L. Segur, "L' inexistence", JCP, 1968, I, 2129; Y Lobin, D. 1980, chron., 558.
نقلًا عن , طلعت يوسف خاطر , نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , 2014 , ص 8 .

(5) المرجع السابق .

(6) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 2012 ، ص 252.

(7) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني وفق قانون المرافعات، ط3 ،دار النهضة العربية، مصر، 2001 ، ص305.

القضاء [1]، وأن تكون المحكمة مشكلة التشكيل القانوني الصحيح، كما يجب صدور الحكم القضائي بالشكل المطلوب قانونًا من تسبيبٍ ومنطوقٍ وكتابةٍ وتوقيعٍ.

" أما إذا استوت للحكم هذه الأركانُ، لكن عيوبًا أخرى اعتورته، فلا يتقوض بنيانه، ولا ينتفي وجوده، ولا تبطل حجيته، بل يظل قائماً نافذاً، لا سبيل إلى إلغائه إلا بالطعن فيه بالطريق المقرر قانونًا. فإن كان غير قابل للطعن ابتداءً، أو أن سبل الطعن فيه قد تغلفت، زال عنه ما لحق به من عيب، وصار بمنجاة من الإلغاء ".

بعد أن اعتنق قضاء المحكمة العليا نظرية الانعدام، أقرَّ صراحة بالتفرقة بين الحكم الباطل والمنعدم. ووفقًا لحكم المحكمة العليا فإن حالات الانعدام هي أشد صرامة من حالات البطلان، وأمعن في الخروج على القانون، وكثيراً ما تدق التفرقة بينهما. وتظهر أهميتها في أن الحكم الباطل يظل قائمًا مرتبًا كل أثاره القانونية، إلى أن يتقرر بطلانه بالطرق المنصوص عليها في التشريع [2]. وقد نصت المادة (21) من قانون المرافعات الليبي على أنه " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم." وبحسب نص المادة (22) من قانون المرافعات فإن البطلان يزول " إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحًا، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام" .

---

(1) القرار الصادر من جهة غير قضائية، ولوكان من بين اعضائها أحد القضاة لا يعتبر حكمًا. مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك, مثال ذلك حكم التحكيم الصادر من هياة التحكيم باعتبارها هيأة ذات اختصاص قضائي. ويجب كذلك أن يكون تشكيل اللجان القضائية أو المجالس القضائية أو الهيئات , تشكيلاً صحيحاً طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ؛ لأنها تعتبر بمثابة محكمة لها اختصاص وظيفي، ويكون لها سلطة إصدار قرارات قضائية تعتبر بمثابة أحكام وإلا كانت القرارات القضائية الصادرة عنها منعدمة الوجود القانوني، وغير منتجة لآثارها القانونية، ويكون معدوم الحجية أمام الجهة التي أصدرته .

لم يحدد القانون الليبي وكذلك القضاء، طبيعة قرارات التأديب التي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء، من حيث أنها قرارات قضائية، تنتمي إلى عائلة الأحكام القضائية، أم أنها من قبيل القرارات الإدارية البحتة. فالقول إن قرار التأديب هو قرار إداري بحت، يؤدي إلى جواز الطعن فيه بأحد أسباب الطعن المعروفة؛ كعدم الاختصاص، وعيب الشكل، ومخالفة القوانين والأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها، أو إساءة استعمال السلطة. كذلك يستقر الأمر إلى أن القضاء الإداري هو وحده المختص بنظر الطعن الذي يمكن أن يقدم من قبل من وقعت عليه العقوبة التأديبية. أما القول بأن القرار التأديبي يعتبر من قبيل الأحكام القضائية، فإن الطعن فيه لا يجوز إلا إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات التي أدت إلى الحكم. يضاف إلى ذلك، أن المحكمة التي تنظر في الطعن، هي ليست الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف ، باعتبار أن القرار التأديبي، ليس قراراً إدارياً، وإنما حكماً قضائياً.

أمام هذا الوضع تولى الفقه الإداري الإجابة على ذلك، وظهر اتجاهان الأول: يقول إن قرارات التأديب الصادرة عن هذه المجالس لها طبيعة قضائية، وأن مجالس التأديب، عبارة عن هيئات إدارية تتمتع بسلطات قضائية. أما الاتجاه الثاني: فيرى أن القرارات التأديبية ليست لها الصفة القضائية، وهي لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، لأنها تصدر عن جهة لا تتمتع بالاستقلال، كما هو شأن القضاء.

وعليه تنتهي المحاكمة التأديبية بقرار أو بحكم تأديبي، حسب السلطة المختصة بتوقيع العقاب: فإذا عوقب القاضي بواسطة لجنة غير قضائية أو على الأقل فيها عضو غير قضائي، فإن العقوبة تفرغ في صورة قرار إداري، والذي يبقى قابلا للطعن أمام القضاء الإداري إما بدعوى الإلغاء أو بدعوى التعويض. أما إذا صدر العقاب من هيأه قضائية (محكمة تأديبية مشكلة من قضاة بدرجة معينة منتدبين إلى إدارة التفتيش القضائي) مثل ما نصت عليه المادة (85) من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء الليبي، فإن العقوبة تصدر في شكل حكم لا يمكن الطعن فيه عقب صدوره –إلا أمام الجهة التي حددها المشرع الليبي، وهي الدائرة الإدارية بالمحكمة العلياء. قد نصت المادة( 2) من القانون رقم 11 لسنة 2021 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء على أنه " تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا بالفصل في الطعن على قرارات المجلس الأعلى للقضاء النهائية وتتصدى لموضوع الطعن حال قبوله، بذات الإجراءات التي تخضع لها الطعون على القرارات الإدارية." .

(2) ماهر أبو العينين، مرجع سابق ، ص631

والبطلان لا يقعُ بقوة القانون، بل يتطلب صدور حكم قضائي يقضي بتقريره، سواء أكان بطلانًا مطلقًا أم بطلانًا نسبيًا. فالإجراء الباطل قانونًا يظلُّ ساري المفعول حتى يحكم ببطلانه، أو يصحح بالطرق القانونية المناسبة، وإذا تقرر بطلان العمل الاجرائي، يزول وتزول معه كل الإجراءات التي اتخذت بناءً عليه. ومع ذلك، لا يؤثر البطلان على الأعمال السابقة على العمل الباطل.

أما الحكم المعدوم فهو والعدم سواء، ولا يرتب أي أثر قانوني، ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه، وإنماء يكفي إنكاره عند التمسك به، بما أشتمل عليه من قضاء، ويجوز رفع الدعوى مبتدأه بطلب انعدامه، ولا تزول حاله انعدام الحكم بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحًا، وتأكيدًا لذلك المفهوم يقول البعض من الفقه: الحكمُ المنعدمُ هو الحكم الذي افتقد أحد أركان وجوده، وهذا على النقيض من الحكم الباطل الذي استوفي أركان وجوده، ولكن شابه عيب تعلق بشرط من شروط صحته. فالحكم المعدوم لا يمكن أن يؤدي وظيفته، لكونه مشوب بعيب جسيم جعل مضمونه غير جدير بالاحترام الواجب للأحكام القضائية. وقد عللت المحكمة العليا وصفه بالمعدوم " لكونه نتاج خطأ فاضح وإمعان في الخروج عن القانون، فإن علته ظاهرة غير مستورة تنبئ بذاتها عن حقيقته فتأتي المنازعة فيها والاختلاف المعتبر بشأنها، فهو غير جدير بالاحترام الواجب للأحكام القضائية ".

وعليه يُقصد بالعمل الباطل ذلك العمل الذي لا تتوافر فيه المقتضيات التي يطلبها القانون في عمل معين، مما يؤدي إلى عدم إنتاج آثاره القانونية، حيث رتب القانون جزاء البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها قانونًا، بحيث يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شاب الإجراءات عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، فإذا تحققت الغاية من الإجراء لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه.

تظهر أهمية التفرقة بين الانعدام والبطلان [1] في:

1. لا يحتاج الانعدام إلى حكم قضائي لتقريره، أو الطعن فيه لإلغائه، لأنه يترتب بقوة القانون، وإنما يكفي مجرد إنكار وجوده عند التمسك به. أما الحكم الباطل سواء كان بطلاناً مطلقاً أم نسبياً فيبقى منتجاً لأثاره إلى أن يحكم ببطلانه.
2. الانعدام لا يقبل التصحيح فهو كالموت، ولا يكتسب الحجية، ولا يستنفد سلطة القاضي الذي أصدره. بخلاف البطلان الذي يقبل التصحيح حتى صيرورة الحكم باتًا.
3. يترتب الانعدام كجزاء على مخالفة شرط جوهري من شروط وجود الحكم التي تقرر للمصلحة العامة، أما البطلان النسبي فهو جزاء على مخالفة قاعدة وضعت لمصلحة الخصوم.
4. الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم تشريعي ولا مجال لتطبيق قاعدة لا بطلان بغير ضرر على الأحكام أو الإجراءات المنعدمة.

(1) جعفر المغربي الفناطسة وأخرون , الحكم القضائي المنعدم وآثاره في قانون أصول المحاكمات الاردني (دراسة مقارنة ) , مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية , المجلد (1) العدد (1) , ص 15 .

**الفقرة الثانية: وسائل التمسك بانعدام الحكم القضائي**

إن انعدام أو عدم وجود الحكم القضائي هو واقعة مادية قد حدثت بالفعل؛ وبالتالي فإن الأمر لا يحتاج إلى إنشائه أو إقراره بحكم قضائي، فالعدم لا يحتاج إلى ما ينشئه أو يقرر انعدامه. والحكم الصادر بناء على دعوى الانعدام هو حكم كاشف له غير منشئ، إذ يكشف عن واقعة مادية كانت موجودة بالفعل.

وقد جاء في نص المبدأ –موضوع التعليق –أن المشرع في توزيع الأعمال القضائية على المحاكم " نظم طرق الطعن في الأحكام وحصرها، ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة، ابتغى بها تحقيق العدالة الناجزة " وهي تتنوع بين طرق عادية (الاستئناف) وطرق غير عادية (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر). ولا تُعد فكرة الانعدام من طرق الطعن في الأحكام، وإنما تفيد أن الحكم لا وجود له. وتعتبر طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القضائية التي ينظمها القانون لمراقبة صحة الأحكام، ومراجعتها بهدف كشف أخطاء الحكم المطعون فيه، سواء أتعلقت هذه الاخطاء بالقانون الموضوعي أم الاجرائي أم بالوقائع، أم بغير ذلك من الأسباب. كما تهدف تلك الطرق إلى إصلاح هذه الأخطاء والرقابة على القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه.

" وإذ كان ما تقدم، ولكون الحكم المعدوم، نتاج خطأ فاضح وإمعان في الخروج عن القانون، فإن علته ظاهرة غير مستورة تنبئ بذاتها عن حقيقته فتأبى المنازعة فيها والاختلاف المعتبر بشأنها، وإذن فهو غير جدير بالاحترام الواجب للأحكام القضائية، ما يعطي من صدر ضده خيارين لمواجهته: إبطال حجيته بمجرد تجاهله أو إنكاره؛ أو لزوم الأصل في التظلم، باللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يكشف انعدامه للتخلص من شبهة وجوده القانوني. وعليه إن هو اختار السبيل الثاني أن يقيم دعواه بالأوضاع العادية أمام المحكمة المختصة ".

نظراً لأن الانعدام يترتب بقوة القانون، فإنه لا يحتاج إلى حكم يقرره، ولذا يجوز للمدعى، والمدعى عليه، والقاضي، والنيابة العامة.... تجاهل الحكم المنعدم أو إنكاره. وثمة سؤال لابد من طرحه هنا وهو ما هي مظاهر تجاهل الحكم المنعدم، أو بمعنى آخر كيف يمكن تطبيق وسيلة تجاهل الحكم المنعدم؟

من المعلوم أنه لا يمكن الفصل مرة أخرى، في الأحكام القضائية التي حازت حجية الأمر المقضي، فإذا رفعت دعوى قضائية جديدة بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وبذات الحق محلاً وسببًا، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بذات عناصر الدعوى السابقة، غير أن هذا الدفع لا يمكن تطبيقه في حال كان الحكم منعدمًا، بل لابد من تقرير انعدامه "ولزوم الأصل في التظلم، باللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يكشف انعدامه للتخلص من شبهة وجوده القانوني ".

وعليه، يظهر تطبيق تجاهل الحكم القضائي المنعدم من خلال رفع دعوى قضائية جديدة بذات عناصر الدعوى السابقة. وعندئذ تبحث المحكمة مسألة انعدام الحكم، فإن تأكدت من انعدامه قضت بالانعدام ونظرت الدعوى الماثلة من جديد بحكم جديد قابل للطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام بالمواعيد والإجراءات القانونية.

" وحيث إن الحكم المعدوم لا يستنفد ولاية المحكمة التي أصدرته في الفصل في النزاع، إذ لا تنقضي وظيفتها في الدعوى بمعدوم، بل تظلُّ قائمةً إلى حين إصدار حكم فيها، صحيحًا كان أم قابلاً للبطلان. لهذا فللمحكوم عليه أن يَركن دومًا، ودون تقيد بميعاد إلى الدعوى المبتدأ، بأن يقيم دعوى أصلية بالطرق العادية ببطلان الحكم المقول بانعدامه أمام المحكمة التي أصدرته، فإن هو اختار هذا لزمه أن يقيم دعواه أمام هذه المحكمة دون سواها ".

ووفقًا لنص المحكمة العليا، فأن للمحكوم عليه [1] الذي اختار طريق اللجوء إلى القضاء، أن يقيم دعوى أصلية بالطرق العادية ببطلان الحكم المقول بانعدامه أمام المحكمة التي اصدرته دون سواها. " ففضلاً عن عدم استنفادها ولايتها، فإن اختصاص غيرها بالتعقيب على حكمها ينطوي على اصطناع لطريق طعن لا أساس له في القانون، وعلى تسليط لقضاء على قضاء خلافاً للمنطق القانوني وروح التشريع. ثم إن اختصاصها بالدعوى يراعي مبدأ الاقتصاد في الإجراءات ".

وعليه ترفع دعوى أصلية أمام المحكمة التي اصدرت الحكم المنعدم أيًا كانت، سواءً محكمة أول درجة أم محكمة الدرجة الثانية أم محكمة النقض، وذلك على أساس أن المحكمة مُصدرة الحكم المنعدم، لم تستنفذ ولايتها بنظر النزاع، فالحكم المنعدم حكم غير منهي للخصومة، مراعاة لسلامة التنظيم القضائي. والقانون الليبي [2] يجيز الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وأيضًا يجيز رفع دعوى سقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها [3] (وهما حالتان تتقاربان في الأسباب والغاية مع دعوى الانعدام).

(1) المحكوم عليه أي من قضي عليه بشيء ما لخصمة أو رفضت له بعض طلباته . أما من لم يلزمه الحكم بشيء أو من قضي له بكل طلباته فلا يجوز له الطعن . أحمد عمر بوزقية , قانون المرافعات , منشورات جامعة قاريونس , الطبعة الثانية , 2008م , ص 301 .

(2) تنص المادة (330)من قانون المرافعات الليبي على أنه "يرفع الالتماس بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لصحيفة افتتاح الدعوى، ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة، ويجوز أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم".

(3) تنص المادة (257) مرافعات ليبي على أنه "يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى. ويجوز تقديم هذا الطلب على صورة الدفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة. ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول، وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون.".

**الخلاصةُ:**

إنَّ الحُكمَ القضائي المعدوم هو الحكمُ الذي تجرَّدَ من الأركانِ الأساسية اللازمة لوجوده قانونًا كحكم قضائي، والتي حاصلها: أن يصدر من محكمة تتبعُ جهةً قضائيةً، وأن يصدرَ بما لها من سلطة قضائية، وأن يكون مكتوبًا، وأن تكون المحكمة مشكَّلة تشكيلًا صحيحًا، وأن يصدر في خصومة صحيحة من طرفين تتوافر فيهما أهلية التقاضي وموقعة من قبلهما لذلك يكون المعدوم الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها القضائية، ويكون منعدم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية بالفصل في النزاع. ويعتبر الانعدام كجزاء اجرائي من أشد أنواع الجزاء الاجرائية، والمعدوم لا ينتج أيَّ أثرا لأنَّه وُلِدَ ميتاً. فلا تبعث الحياة في اجراء ميت قانونًا، فلا يصح بالحضور ولا بالكلام في الموضوع، فلا تلحقه أيُّ حصانة ولا يزول عنه عيب بفوات ميعاد الطعن فيه، ولا يغلق أي سبيل للتمسك بانعدامه، ويكفي انكاره والتمسك بعدم وجوده، ويجوز لكلِّ ذي مصلحة أن يتمسك بانعدام الحكم في أي وقت برفع دعوي أصلية لتقريره، وما بني على المنعدم فهو منعدم.

**الحمدُ لله أقصى مبلغ الحمد؛ والشكرُ لله مِن قبلُ ومِن بعد**

**د. المهدي مراجع اسماعيل المسماري**

**أستاذ القانون الخاص / كلية القانون**

**جامعة عمر المختار**